FAKULTI PENGAJIAN ISLAM
كلية الدراسات الإسلامية
Faculty of Islamic Studies

مجلة التراث
AL-TURATH
Journal of al-Quran and al-Sunnah

AL-TURATH: JOURNAL OF AL-QURAN AND AL-SUNNAH

VOLUME 8 ISSUE 1 2023

E-ISSN 0128-0899

INDEXED BY MYJURNAL

HOMEPAGE: https://www.ukm.my/turath/volume-8-no-1-2023/

Copyright Information:

This article is open access and is distributed under the terms of Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Journal QR Code :

Publisher Information:

Research Centre for al-Quran and al-Sunnah
Faculty of Islamic Studies
The National University of Malaysia
43600 UKM Bangi, Selangor Darul Ehsan, Malaysia
Tel: +60 3 8921 4405 | Fax: +60 3 8921 3017
Email: alturathjournal@gmail.com

TURATH Journal of Al-Quran and Al-Sunnah

قواعد فهم جرح الأقران عند المحدثين

Principles of Understanding the Criticism of Peers Among Hadith Scholars

Mastora Raja Hojylan Al-Mutairi
Department of Tafsir and Hadith, Faculty of Sharia,
Kuwait University, Kuwait
Corresponding author: mastora.r.m@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.17576/turath-2023-0801-13

Article history

Received:	Revised:	Accepted:	Published:
08/02/2023	08/04/2023	18/05/2023	31/06/2023

ملخص البحث

تناول البحث موضوع «جرح الأقران» والمراد بهم الأئمة الأقران لا غيرهم من الأقران المتفاوتون في المرتبة العلمية. فهؤلاء الأئمة الأقران قد يقع بينهم في بعض الأحايين جرح سواء بالكلام أو بالإشارة ذكرت نماذج منها وصور عدة تدل عليه في المبحث الأول. ومع ذلك لم يعبأ المحدثون بمثل هذا النوع من الجرح، ولم يعتدوا به، أو ينظروا فيه، أو أنه لا يقوم على حجة بينة أو برهان واضح كما هو مقرر في قواعد الجرح والتعديل. بل حرص المحدثون على التماس الأعذار المختلفة لهؤلاء الأئمة الأقران. ظهر ذلك واضحاً وجلياً في مصنفاتهم المختلفة. والتي ذكروا فيها قواعد متنوعة تبيّن حقيقة هذا النوع من الجرح مع بيان كيفية ضبطه والتعامل معه وعدم نشره وإشاعته بين الناس. حرصاً على حديث رسول الله من الطعن فيه ورده ومكانة ومنزلة هؤلاء الأئمة. وهي كما ظهر لي من خلال الاستقراء أربعة قواعد كالآتي: (القاعدة الأولى): الأصل في الجارح والمجروح من الأقران العدالة، (القاعدة الثانية): منشأ مثل هذا النوع من الجرح الطبع البشري، (القاعدة الثالثة): جرح الأقران يطوى ولا يروى، (القاعدة الرابعة): مقاصد الأئمة الأقران عند جرح بعضهم لبعض قد لا تكون مفهومة.

الكلمات المفتاحية: جرح، أقران، أئمة، قواعد.

© 2023 All rights reserved

Abstract

The research addresses the topic of "criticizing peers," referring specifically to scholars who are peers, not others who differ in scholarly rank. These peer scholars may occasionally criticize each other, either through speech or implication. Several examples and evidence are presented in the first section of the study. However, scholars did not pay much attention to this type of criticism, nor did they adopt it, examine it, or consider it as a clear and valid evidence as required in the rules of criticism and modification. Instead, they were keen on seeking various excuses for these peer scholars. This is evident in their various works where they mentioned diverse rules to clarify the reality of this type of criticism and how to control it, deal with it, and avoid spreading it among people. This was done out of respect for the saying of the Messenger of Allah, preventing any negative remarks, rejection, or diminishing the status of these peer scholars. Through research, four rules have been identified as follows: The first rule: The default regarding the criticizer and the criticized among peers is that they are just and trustworthy. The second rule: The origin of this type of criticism lies in human nature. The third rule: Criticism among peers should be concealed and not propagated. The fourth rule: The purposes of peer scholars in criticizing each other may not always be clear and understandable.

Keywords: Criticism, Peers, Imam, Principles

المقدمة

فإن علم الجرح والتعديل يتميز بعمق مسائله وتشعب أطرافه لما له أهمية في تعديل وجرح نقله الحديث النبوي والذي يُعد من أحد أسباب قبول الحديث أو رده فيما بعد، ومن أجزائه وشعبه المتفرقة مسألة «جرح الأقران» والتي نظر إليها أئمة الحديث بدقة متناهية وفحص شامل، من خلال النظر في القرائن المحيطة به، حتى انتهوا إلى أن مثل هذا النوع من الجرح لا يعتد به ولا ينظر فيه. دلّ على ذلك القواعد المتفرقة التي أصلوها وأشاروا إليها في ثنايا مصنفاتهم المختلفة. لأجل فهم حقيقة مثل هذا النوع من الجرح واجتنابه وعدم الخوض به. أهداف الدراسة كما يلي:

أولاً: بيان مفهوم جرح الأقران عند المحدثين.

ثانياً: بيان أهمية النظر في جرح الأقران عند المحدثين.

ثالثاً: تتبع القواعد المهمة التي ذكرها أهل الحديث لفهم حقيقة جرح الأقران.

منهج البحث

اعتمدت المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي في هذا البحث حيث قمت بالآتي:

أولاً: التعريف بمفهوم جرح الأقران عند المحدثين لغةً واصطلاحاً مع بيان أهمية النظر فيه.

ثانياً: استقراء القواعد المذكورة في الدراسة من خلال تتبع أقوال المحدثين ومواقفهم من جرح الأقران في ثنايا كتبهم ومصنفاتهم المختلفة.

ثالثاً: لم أتطرق لبيان أسباب جرح الأقران وذلك لكتابة عدد من الباحثين حول هذا الموضوع. فتجنبت التكرار.

مفهوم جرح الأقران وأهميته

مفهوم جرح الأقران

الجرح في اللغة: الجَرْح الفعل، جرَحَه. يَجْرَحه جَرْحاً: أثر فيه بالسلاح. ويقال جرحه بلسانه. أي سبّه وشتمه. أما في الاصطلاح: فهو وصف الراوي بما يقتضي رد روايته أو تليينه أو تضعيفه. والأقران جمع قرين، وأصلها مادة قرن ولها عدة معان في اللغة منها: المثل في السن، والأمة من الناس، وقيل: بمعنى المصاحب، ابن فارس (1986، 749: 3)، الإسكافي (1988، 705: 2)، ابن منظور (د.ت، 3: 75). أما معنى الأقران في الاصطلاح: فهم الرواة المتقاربون في السن والإسناد.

قال الحاكم (405هـ) (1989: 265): «إنما القرينان إذا تقارب سنهما وإسنادهما». وقال ابن دقيق العيد (702هـ) (1996: 272): «هم المتقاربون في السن والطبقة». وقال العراقي (801هـ): «القرينان من استويا في الإسناد والسن غالباً» قال السخاوي (902هـ) (1992، 4: 168): قوله «غالباً»: لأنهم ربما يكتفون كالحاكم بالتقارب في الإسناد وإن تفاوتت الأسنان».

يلاحظ في التعريف الاصطلاحي السابق لمفهوم الأقران أنه حتى يصح إطلاق مسمى أقران على الرواة لابد من توفر أمرين:

الأول: التقارب في السن.

الثاني: الاشتراك في الأخذ عن الشيوخ.

فشمل التعريف الاصطلاحي بهذه الصورة كل الأقران وإن تفاوتت مراتبهم في الجرح والتعديل، وهذا في الحقيقة غير مراد في هذا البحث، فالأقران ليسوا على درجة واحدة من العلم دائماً لذا قد يقبل جرحهم لبعض في أحيان ويرد في أحايين أخر بحسب ما يظهر من القرائن.

قال الصنعاني (1182هـ) (د.ت 2: 279): «واعلم أن مرادهم بالأقران المتعاصرون في قرن واحد المتساوون في العلوم». قوله: «المتساوون في العلوم» فيه قيد وشرط إضافة على مفهوم الأقران الاصطلاحي السابق حيث أخرج الأقران المتفاوتة مراتبهم في العلم، إذ منهم الضعيف ومنهم الثقة على الرغم من تقاربهم في السن واشتراكهم في الشيوخ. وهذا يعني أن الجرح المراد هو الذي يقع بين الأقران الأئمة، أما ما عداهم من الأقران فالجرح بينهم ينظر فيه على حسب ما هو مقرر عند علماء الجرح والتعديل. وسأفصل القول فيه في المطلب الثاني من هذا المبحث. وبناء على ما سبق يمكن بيان مفهوم

جرح الأقران بأنه: «ما يقع بين الأئمة الأقران من تضعيف وتليين سواء بالكلام أم بالإشارة تصريحاً وتلويحاً أو ما يحل محلهما، يفيد تضعيف أحدهما للآخر»، وأطلق عليه بعض المحدثين «كلام الأقران» تأدباً مع الأئمة.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الجرح الذي يقع بين الأقران ليس ظاهرة فيهم ولا يريدون به الحكم، وإنما غالباً ما يخرج مثل هذا النوع من الجرح كفلته لسان مثل ما حصل مع مالك وابن إسحاق، أو على سبيل المزاح كما حكى عن ابن معين أنه قال لشجاع بن الوليد «يا كذاب» فحملها ابن حجر على سبيل المزاح.

وإنما الغالب بينهم التزكية – لكن ليس على سبيل المبالغة – وطيب التعامل وحسن المودة والصلة، ومثاله: ما قاله الإمام أحمد بن حنبل في إسحاق بن راهويه: «لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق وإن كان يخالفنا في أشياء فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً». وأيضاً ما قاله يحي بن سعيد القطان في الشافعي وهو من أقرانه: «إني لأدعو الله عز وجل للشافعي في كل صلاة أو في كل يوم لما فتح الله عز وجل عليه من العلم ووفقه للسداد فيه».

أهمية النظر في جرح الأقران

اعتنى أئمة الحديث بعلم الجرح والتعديل، لما له من أهمية كبيرة في قبول أو رد مرويات الراوي. فوضعوا له ضوابط وشروط مخصوصة ينظر إليها في كل من الجارح والمعدل لأجل أن يعتمد الجرح والتعديل في الراوي أو يرد، وأحد صور هذا الجرح عند المحدثين «جرح الأقران» حيث تظهر أهمية النظر فيه مبدئياً واعتباره وقبوله فيما بعد إن صح لأجل المعاصرة والمجالسة، فهم أثبت من غيرهم، إذ يعرفون ما لا يعرفه الغير.

قال الصنعاني (1182هـ) (د.ت 2: 146): «فإنه لا يعرف حال الشخص بجرح أو عدالة إلا من عاصره، ولا طريق إلى العلم بأحواله لمن في عصره ممن غاب عنه ولمن يأتي بعده إلا المعاصرين له، إذ من قبلهم لا يعلمون وجوده ومن بعدهم لا يعرفونه إلا بنقل الأخبار عمن عاصره وشاهده وجالسه وأخذ عنه».

ولكن هل يعني كلام الصنعاني السابق مطلق الأقران سواءً كانوا على درجة واحدة من العلم أم لا. وذلك أنه جعل الضابط في النظر في جرح الأقران المجالسة والمعاصرة فقط؟ حتماً لا! فالصنعاني لم

يعن ذلك وإنما اعتمد أهل العلم أن جرح الأقران مبدئياً لا يرد مطلقاً وإنما ينظر في رتبة القرين الجارح والقرين المجروح فإن كانا متماثلين في الإمامة والرتبة لابد من النظر والتأني في الجرح لمعرفة الأسباب وراء هذا الجرح، وهذا ما قصـــده الصـــنعاني أما إن كانا متفاوتين في المرتبة ففي هذه الحالة ينظر في قواعد الجرح – التعديل المقررة لديهم.

قال الذهبي (748هـــ) (2006، 11: 432): «وبكل حال كلام الأقران بعضهم في بعض يحتملُ طيّه أولى من بثّه إلا أن يتفق المعاصرون على جرح شيخ فيعتمد قولهم». ومثال التفاوت في المرتبة بين الأقران وجرح بعضـــهم لبعض: رأي مالك في ابن سمعان «عبد الله بن زياد بن سمعان المخزومي» وهو من أقرانه، فقد جرحه مالك وقال عنه: كذاب. فعن عبد الرحمن بن القاســم قال: ســألت مالكاً عنه فقال: كذاب. وقال عنه ابن حجر: «متروك اتهمه بالكذب أبو داود وغيره». فجرح مالك هنا لابن سمعان وهو من أقرانه مقبول حيث اتفق معه أهل العلم في ذلك الجرح، قال الذهبي (748هـ) (2006، 265/5): «كلام الأقران يطوى ولا يروى فإن ذكر تأمله المحدث فإن وجه له متابعاً وإلا أعرض عنه».

بخلاف ما إذا كان القرين الجارح ليست له أهلية الجرح والتعديل أي من الضعفاء فهذا لا يقبل جرحه وكلامه في قرينه الإمام على الإطلاق، قال ابن حبان (354ه) (1995، 230/3): «من المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح». لكن إن كان الأقران على منزلة ودرجة واحدة من العلم وهذا هو موضوع البحث الذي بين أيدينا فقد رد علماء الجرح والتعديل مثل هذا النوع من الجرح ولم يعتدوا به بناء على قواعد ذكروها في ثنايا مصنفاتهم عالجت مثل هذا النوع من الجرح وبيّنت الموقف منه.

من صور جرح الأقران

جاء في كتب التراجم والجرح والتعديل صـوراً كثيرة لجرح الأقران أذكر صـوراً منها على سـبيل المثال لا الحصر وهي كالآتي:

أولاً: قال ابن أبي حاتم حدثنا عبد الرحمن قال قرئي على العباس بن محمد الدوري قال: سمعت يحيى بن معين: بلغنا عن مالك أنه قال: عجباً من شـعبة هذا الذي ينتقي الرجال وهو يحدث عن عاصـم بن عبيد الله» ومالك من أقران شعبة. (ابن أبي حاتم، د.ت 16: 22).

ثانياً: الكلام الذي بين قتادة ويحيى، فقد قال يحيى بن كثير في قتادة حيث روى ابن عبد البر (463هـ) (1998، 2: 1109) بسنده إلى يحيى بن أبي كثير: «لا يزال أهل البصرة بشر ما أبقى الله فيهم قتادة».

وقال قتادة عنه: «متى كان العلم في السماكين». علق ابن عبد البر (1988، 2: 1109) قائلاً: «يعرض بيحى بن أبي كثير وكان أهل بيته سماكين».

ثالثاً: ما وقع بين ربيعة الرأي وأبي الزناد حيث ذكر الذهبي رأي ربيعة فيه فقال عنه: «ليس بثقة ولا رضي». فقال الذهبي (د.ت، 2: 418) معلقاً على رأي ربيعة السابق ما يلي: «لا يسمع قول ربيعة فيه، فإنه كان بينهما عداوة ظاهرة».

رابعاً: ما ذكره الذهبي (د.ت، 2: 81) في ترجمة عفان بن مسلم الصفار وقدح سليمان بن حرب له حيث قال: ذكر ابن عدي قول سليمان بن حرب: «ترى عفان كان بضبط عن شعبة، والله لو جهد جهده أن يضبط عن شعبة حديثاً واحداً ما قدر، كان بطيئاً ردئ الحفظ بطئ الفهم». قال الذهبي (د.ت، 3: 81) معلقاً: «عفان أجل وأحفظ من سليمان أو هو نظيره، وكلام النظير والأقران ينبغي أن يتأمل ويتأنى فيه».

قواعد فهم جرح الأقران عند المحدثين

القاعدة الأولى: الأصل في الجارح والمجروح من الأئمة الأقران العدالة

من المعلوم عند المحدثين أن العدالة تثبت للراوي إما بتنصيص إمام من الأئمة أو بالاستفاضة والشهرة كنباهة الذكر والاستقامة والصدق والفهم وغير ذلك. وهذا مما ينطبق على الأئمة الأقران حيث ثبتت واستفاضت واشتهرت عدالتهم بين الناس، فهم لا يُسأل عن حالهم ولا يقبل الجرح فيهم كذلك، مثل الإمام مالك وشعبه ووكيع وأحمد بن حنبل ومن جرى مجراهم. أما ما صدر من جرح بعضهم لبعض في بعض الأحايين، فإن الناظر والمتأمل لهذا الجرح ليقف على حقيقة مفادها أن هذا الجرح لا يقوم على حجة واضحة بينة، وبالتالي لا أثر له على مكانة ومنزلة كل من الجارح والمجروح كما لا يتعارض مع ما اتصفوا به من تقوى وإيمان.

قال ابن عبد البر (463هـ) (1998، 2: 250): «قد غلط فيه كثير من الناس، وضلّت فيه نابتة جاهلة لا تدري ما عليها في ذلك، والصحيح من هذا الباب أن من صحّت عدالته وثبتت في العلم أمانته وبانت ثقته وعنايته بالعلم، لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة يصح بها جرحته..».

وقال السبكي (771هـ) (1413هـ، 20/2): «فنقول مثلاً لا يلتفت إلى كلام ابن أبي ذئب في مالك أو ابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح لأن هؤلاء أئمة مشهورون صار الجارح لهم كالآتي بخبر غريب لو صح لتوفرت الدواعي على نقله وكان القاطع قائمة على كذبه... ومعنا أصلان نستصحبهما إلى أن نتيقن خلافهما: أصل عدالة الإمام المجروح الذي قد استقرت عظمته، وأصل عدالة الجارح الذي يثبت. فلا يلتفت إلى جرحه، ولا نجرحه بجرحه فاحفظ هذا المكان فإنه من المهمات».

القاعدة الثانية: منشأ مثل هذا النوع من الجرح الطبع البشري

ذكرت في المطلب السابق ثبوت العدالة للأئمة الأقران عند المحدثين. ولكن هذا لا يعني عصمتهم من الخطأ والزلل. والجرح الذي يقع بينهم داخل في هذا الباب فهو جرح غير متعمد وإنما مرده إلى الطبع البشري حيث لا يستطيع الإنسان في كل الأحوال التحكم بمشاعره أو ضبط تصرفاته. وإن كان على ندرة منهم. فيظهر بينهم الخلاف في الرأي أو المذهب وهذا أمر ظاهر لا يخفى على أحد أو بعض الأمور النفسية الباطنية التي لا يطلع عليها أحد مثل الحسد والغيرة والغضب وهذا كله يقع منهم على سبيل السخط والذم لا على سبيل الحكم وبيان درجة الراوي، لأنه في حقيقته مفتقر للبرهان والحجة كما ذكرت سابقاً.

قال الذهبي (ت 784هـ) (2006، 7: 33): «لسنا ندعي في أئمة الجرح والتعديل العصمة من الغلط النادر، ولا من الكلام بنفس حاد فيمن بينهم وبينه شحناء وإحنه، وقد علم أن كثيراً من كلام الأقران بعضهم في بعض مهدر، ولا عبرة به، ولاسيما إذا وثق الرجل جماعة يلوح على قولهم الأنصاف».

وقال السخاوي (ت 902هـ) (1992، 3: 362): «لأن الفلتان من الأنفس لا يدعى العصمة فيها، فإنه ربما حصل غضب عمن هو من أهل التقوى، فبدرت منه بادرة لفظ، فحبك الشيء يعمي ويصم، إلا أنهم مع جلالتهم ووفور ديانتهم تعمدوا القدح بما يعلمون بطلانه حاشاهم الله وكل تقي من ذلك. مما يدل على أن الجرح الذي يقع بين الأقران سببه أمراً طارئاً. لذا تميز هذا النوع من الجرح بأنه موجود في كل عصر. قال الذهبي (د.ت، 1: 111): «ما علمت عصراً من الأعصار يسلم أهله من ذلك – أي من جرح الأقران – سوى الأنبياء والصدّيقين».

القاعدة الثالثة: جرح الأقران يطوى ولا يروى

قرر الذهبي (1992: 4) قاعدة مهمة في بيان كيف يتم التعامل مع جرح الأقران حيث قال: «كثير من كلام الأقران بعضهم في بعض ينبغي أن يطوى ولا يروى، ويطرح ولا يجعل طعناً ويعامل الرجل بالعدل والقسط»، حتى لا يعتني بطلب ما فيه هلاكه وحرمانه من العلم وبركته، وهي قاعدة مهمة يجب فهمها خاصة من جانب طلبة العلم. وهم الأكثر فئة التي يعنيها هذا الأمر لارتباطه في مجالها. حيث يفوت البعض منهم كثير من العلم لأجل وقوعهم في التعصب والمنافرة.

قال اللكنوي (1988: 264): «وقد ابتلى بهذه البلية جمع كثير من علماء عصرنا المشهورين بالفضائل العلية، وقلدهم في ذلك أكثر العوام، الذين هم كالأنعام، بل زادوا نغمة في الطنبور، وزادوا ظلمة في الديجور، فإنهم لما وفقهم الله بمطالعة كتب التاريخ وأسماء الرجال، ولم يوفقهم للغوص والخوض والاطلاع على ما مهده نقاد الرجال: تجاسروا وبادروا وتجاهلوا وتخاصموا، وأطلقوا لسان الطعن على الأئمة الثقات، والأجلة الأثبات، مستندين بما صدر في حقهم من معاصريهم ومنافريهم أو أعاديهم ومحقريهم، أو ممن له تعنت وتعصب بهم، فليحذر العاقل من أن يكون بمثل هذا التجاسر مغبوناً ومفتوناً، ومن أن يكون قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (103) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (104) سورة الكهف]».

وهذه الخسارة التي أشار إليها اللكنوي إنما تتمثل في الآثار الخطيرة المترتبة على الخوض بمثل هذا النوع من الجرح والتي بمجملها تعود إلى قلة التوفيق وحرمان بركة العلم والاستفادة منه مع الانشغال فيما لا نفع ولا فائدة فيه. فينبغي لمن وقف على جرح الأئمة الأقران من طلبة العلم أن لا يتجاسر عليهم بالطعن فيهم أو التقليل من شأنهم ومنزلتهم، فهؤلاء أئمة اشتهرت عدالتهم واستفاضت فلا يقبل فيهم قول قائل إطلاقاً وإنما عليه أن ينظر في القرائن المحيطة بالجرح الذي وقع بينهم ليعرف حقيقة هذا الجرح وأسبابه.

قال ابن عبد البر (1988، 2: 1118): «ومن لم يحفظ من أخبارهم إلا ما نذر من بعضهم في بعض على الجسد والهفوات والغضب والشهوات دون أن يعني بفضائلهم ويروى مناقبهم حرم التوفيق ودخل في الغيبة وحاد عن الطريق جعلنا الله وإياك ممن يستمع القول فيتبع أحسنه».

وقال: الحافظ ابن عساكر (ت 571هـ) (1404: 29): «اعلم يا أخي وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم

معلومة، فإنه من أطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب، فليحذر الذين يخلفون عن أمره أن يصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم». لذلك وجب على طلبة العلم حُسن الظن بالأئمة الأقران والتزام الأدب، والتماس الأعذار لهم في وقع بينهم وعدم الخوض فيه.

القاعدة الرابعة: مقاصد الأئمة الأقران عند جرح بعضهم لبعض قد لا تكون مفهومة

ذكرت في القاعدة الثانية أن جرح الأقران في بعض الأحيان يرجع إلى الطبع البشـــري بدلالة القرائن المحيطة به. إلا أنه في أحايين كثيرة تكون مقاصــد الأئمة من جرح بعضــهم لبعض غير واضــحة وغير مفهومة للسامع بدلالة انتفاء القرائن المصاحبة له والتي تساعد في فهمه وبيانه أو سبب ذلك كما قال بعض أهل العلم أن الأئمة أعلام ولهم مقاصــد لأنهم قد بلغوا شــأناً عظيماً في العلم فيصــعب تفســير المراد من أقوالهم وفهمها، قال الســبكي (1413، 2: 287): «ولأقوالهم محامل، وربما لا يفهم بعضــها، فليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم كما يفعل فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم». وهذا ضـــابط مهم يســـاعد على فهم القاعدة المذكورة هنا في هذا المطلب وفي نفس الوقت التماس الأعذار لهؤلاء الأئمة.

خلاصة

وفي ختام البحث أود الإشارة إلى أبرز النتائج وهي كالآتي:

أولاً: أن الأئمة الأقران وإن بلغوا من العلم شـــأناً كبيراً إلا أنه لابد أن يقع بينهم مثل هذا الجرح، فالكمال البشري ليس لأحد وإنما هو لرسول الله فقط.

ثانياً: لم يعتد المحدثون بمثل هذا النوع من الجرح لوقوفهم على أسبابه والقرائن المحيطة به.

ثالثاً: أشـــار أئمة الحديث في مصـــنفاتهم المختلفة إلى عدة قواعد مهمة يبنى عليها فهم حقيقة جرح الأئمة الأقران. للتحذير منه وعدم الخوض فيه وعدم إشاعته.

رابعاً: أهمية توجيه طلبة العلم لفهم هذه القواعد والالتزام بها حتى لا يحرموا بركة العلم ولا ينشغلوا بما لا فائدة ولا نفع فيه.

من أهم التوصـــيات أولا، التزام منهج أهل العلم في بالتحذير من الخوض في جرح الأئمة الأقران سواء من مضى منهم أو المعاصرين وذلك حتى لا تنصرف أو تضيع جهود أهل العلم فيما لا فائدة ولا نفع فيه. ثانياً، الاهتمام ببيان جهود هؤلاء الأئمة في خدمة الســنة النبوية وإشــاعتها بين الناس حفظاً لمكانتهم ومنزلتهم بين الناس وحفظاً لحديث رسول الله.

References

Abrar Bint Fahd Al-Qasim. 2020. Jarh al-Aqran "Ibn Mandah and Abu Naim as a Model. *Journal of the College of Islamic and Arab Studies*. 36(4).

Abu Bakr Al-Baghdadi, Ahmed Ibn 'Ali Ibn Thabit Al-Khatib. n.d. *Mas'alah al-Ihtijaj bi Al-Shafi'i*. Tahqiq Khalil Ibrahim Mulla Khater. Pakistan: The Archaeological Library.

Aisha Gharabli. n.d. *Jarh al-Aqran 'ind al-Muhaddithin wa Qimah al-'Ilmiyyah: Mafhumih wa Asbabih*.

Ayman Mahmoud Mahdi. 2006. *Kal-Aqran Ba'dihim fi Ba'd: Asbabih wa Nata'ijih*.

Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu 'Abd Allah Muhammad Ibn Ahmad Ibn Uthman Ibn Qaymaz. 1992. *Al-Ruwat al-Thiqat al-Mutakallam fihim bima la Yujib Raddihim*. tahqiq Muhammad Ibrahim al-Mawsili. Beirut: Dar al-Bashaer al-Islamiyyah.

Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu 'Abd Allah Muhammad Ibn Ahmad. n.d. *Mizan al-I'tidal fi Naqd al-Rijal*. Tahqiq 'Ali Muhammad al-Bajawi. Beirut: Dar al-Ma'rifah.

Al-Dhahabi, Shams Al-Din Abu 'Abd Allah Muhammad Ibn Ahmed. 2006. *Siyar A'lam Nubala'*. Commented by Muhammad Ayman Al-Shirawi. Cairo: Dar Al-Hadith.

Al-Hakim, Abu 'Abd Allah al-Hakim Muhammad Ibn 'Abd Allah. 1989. *Ma'rifah 'Ulum al-Hadith*. Tahqiq Saeed Muhammad al-Lahham. Beirut: Dar Al-Hala Library.

Ibn 'Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf Ibn 'Abd Allah Ibn Muhammad Ibn 'Abd al-Bar. 1998. *Jami' Bayan al-'Ilm wa Fadlih*. Tahqiq Abi al-Ashbal al-Zuhairi. 4th edition. Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi.

Ibn 'Asakir, 'Ali Ibn al-Hasan Ibn Hebatullah. 1404H. *Tabyin Kadhib al-Muftariy fima Nasab ila Imam Abi al-Hasan al-Ash'ari*. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.

Ibn Abi Hatim, Abu Muhammad 'Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris ibn al-Mundhir al-Tamimi. n.d. *al-Jarh wa al-Ta'dil*. Hyderabad: Ottoman Encyclopedia Council Press.

Ibn Daqiq al-Eid, Qay al-Din Abu al-Fath Muhammad Ibn 'Ali. 1996. *al-Iqtirah fi Bayan al-Istilah*. Tahqiq Amer Hassan Sabri. Beirut: Dar al-Bashair al-Islamiyyah.

Ibn Faris, Ahmed Ibn Faris Ibn Zakariyya Al-Qazwini Al-Razi. 1986. *Majmal Lughah*. Tahqiq Zuhair 'Abd al-Muhsin Sultan. Beirut: Al-Risala Foundation.

Ibn Hajar, Ahmad Ibn 'Ali Ibn Muhammad Ibn Hajar al-Asqalani. n.d. *Taqrib al-Tahdhib*. Tahqiq 'Abd al-Wahhab 'Abd al-Latif. Beirut: Dar al-Ma'rifah.

Ibn Manzur, Muhammad Ibn Makram Ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din. n.d. *Lisan al- 'Arab*. Beirut: Dar Lisan al-Arab.

Ibrahim Anis, 'Abd al-Halim Montaser, Attia Al-Sawalhi, and Muhammad Khalaf Al-Ahmad. n.d. *Al-Mu'jam Al-Wasit*. Cairo: The Arabic Language Academy.

Imad 'Ali 'Abd al-Samie. n.d. *Kitab Mawqif 'Ulama' Al-Jarh wa al-Ta'dil min Jarh al-Aqran Bayn al-Nazariyyah wa al-Tatbiq*. Dar Al-Mathur.

Isra'il Ibn Yunus Ibn Ishaq Al-Subaie, 'Abd al-'Aziz Ibn Muhammad 'Abd al-Latif (trans.) 2012. *Dawabit al-Jarh wa al-Ta'dil : With an Analytical Study of the Translation*. 3rd Edition. Riyadh: 'Abikan Library.

Al-Janki, Muhammad Al-Khidr Ibn Sayed 'Abd Allah Ibn Ahmed Al-Jakni. 1995. *Kawthar Al-Ma'ani Al-Darari fi Kasyf Khabaya Sahih Al-Bukhari*. Beirut: Al-Risala Foundation.

Al-Laknawi, Abu al-Hasanat Muhammad 'Abd al-Hayy al-Laknawi al-Hindi. 1988. *Al-Raf'u wa al-Takmil fi al-Jarh wa al-Ta'dil*. Tahqiq 'Abd al-Fattah Abu Ghuddah. 2nd edition. Aleppo: Islamic Publications Office.

Mahmoud Ahmed Rashid. 2008. Manhaj al-Imam al-Dhahabi fi al-Ta'amul ma'a Jarh al-Aqran. *Hadith Research Journal*. Amman.

Al-Mu'allami. 2010. *Abuse, including Al-Kawthari's Reprimand of Falsehood*. Tahqiq Muhammad Nasir Al-Albani. 4th Edition. Riyadh: Al-Maarif Library for Publishing and Distribution.

Al-Sakhawi, Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad Ibn 'Abd al-Rahman. 1992. *Fath al-Mughith bi Sharh Alfiyah al-Hadith al-Iraqi*. Tahqiq 'Ali Hussin 'Ali. 2nd edition.: Dar al-Imam al-Tabari.

Al-Sana'ni, Muhammad Ibn Ismail Ibn Salah Ibn Muhammad al-Hasani. n.d. *Tawdih al-Afkar*. Tahqiq Muhammad Muhy al-Din 'Abd al-Hamid. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Subki, Taj al-Din 'Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din. 1413H. *Tabaqat al-Shafi'iyyah al-Kubra*. Tahqiq Dr. Mahmoud al-Tanhai and 'Abd al-Fattah al-Hilu. Cairo: Dar Hajar.